بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية منهج تشريعي عظيم، انتظم إصلاح الدنيا للآخرة، وأقام الله بها صلاح الإنسان وسعادته في حياته بقسميها الدنيوي والأخروي، وإذا كانت الاجتهادات الإنسانية تحصلت على جملة من مصالح الحياة فإنها قصرت في جملة أيضاً من مصالح الدنيا فاحتاجت إلى تشريع يتمم لها مصالح الحياة، يقول الرسول ﷺ: «**بعثت لأتمم حسن الأخلاق**»[1].

وهذه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لم تكن لزمان أو مكان أو نوع إنساني، وإنما هي شريعة عامة عالمية للإنسانية جميعاً لمن أراد أن يؤمن بالله قال تعالى: ﴿**لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[2]، ولا أرشد من أحكام الدين الإسلامي ولا أيقض للعقل الإنساني منها في هذا العصر، فقد تنبه الإنسان إلى جملة من العلوم في هذا العصر لم يتوصل إليها إنسان العصور السابقة.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب حسن الخلق ص ٥٦٤، الحديث رقم: (٨) قال الإمام الباجي: كانت العرب أحسن الناس أخلاقاً بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما قضى به في شرعه. علقه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي على هامش «الموطأ» ٥٦٤.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٥٦.

هذه اليقظة العقلية يلزم أن تقود إلى يقظة في الأوضاع الدينية وما ينبغي أن يختاره الإنسان في قضية الإيمان بالواحد المتفرد بالقدرة والخلق والحكم والتدبير، فهذه حقائق ساعد العلم على إكتشاف مدلولاتها بصورة واضحة لكل ذي عقل.

هذا الدين لم يكن لحُقبة زمنية محددة ثم يضمحل في تيارات الحضارة والإكتشاف العلمي، ولكنه يُساير تطورات الحضارة، ويدعو إلى العلم بقيود وضوابط محددة تمنعه من الطغيان، لأن العلم متى خرج عن إطار المشروعية السماوية فإنه ينقلب إلى دمار وفساد يهلك الإنسان والحرث والنسل، وهذا هو المشاهد في حضارة هذا العصر، فضرورة الضوابط الشرعية في تنظيم حياة الإنسان وحضارته ومعاشه وتقلباته في أحوال الزمان والمكان تقتضي مسايرة الحياة بأحكام الدين، وإذا كانت النصوص الشرعية تناهت ووقائع الحياة لا تتناهى فإن الاجتهاد والفتوى في وقائع الحياة ضرورة ملزمة لا تصلح الحياة إلا بوجود أحكام الله في كل ما يجدّ من جديد، فاحتجنا إلى العلماء لإمداد الناس بأحكام الله وإظهار شرعه فيهم لتطبيقه والعمل به في عباداتهم ومعاملاتهم.

وبما أن منصب الفتيا بين الناس عظيم القدر وشريف النسبة فقد رامه كثير من طلاب العلم، فمنهم من تهيب من الفتوى خوفاً وخشية من الزلل والخطأ في أن يقول على الله ما ليس له به علم، ومنهم من لبس جلباب الفتيا وشرع لها عنقه، وأشهر نفسه باسم الفتوى، وساعد على ذلك انتشار القنوات الفضائية والبرامج الإعلامية، ووصلت إلى مستوى التسابق في القول في شرع الله بأدري وهو لا يدري، فظهرت بذلك التعديات على شرع الله بأقوال وأقوال، وانقسم الناس حيال ذلك إلى فئتين: فئة قبلت بكل فتوى تُساير الواقع وتوطد أحكام الدين في إفرازات الحضارة، وترى أن هذا الصنف من المفتين متحضر يعيش مع الواقع فلا أقل من أن يُستغل جسراً في العبور إلى رغبات النفوس والأهواء والشهوات، وفئة رأت أن ساحة الفتوى قد استبيحت، وأن حرمتها قد هتكت

فتورع لدينه، واحتاط لنفسه، واجتهد في طلب أهل العلم والصلاح والورع والفقه، إحترازاً في العلم بأحكام ربه وشرع نبيه ﷺ.

في وسط هذه الظُلمة الدامسة والهجمة العارمة رأيت أن أُدلي بدلوي لا في الفتيا ولكن في إيضاح أحكام الفتوى وآدابها وأهميتها وضوابط القول فيها، وآثارها في الناس في حالة إنضباطها أو تسيبها، وإن كان حمل الحديث عن أحكام الفتيا لا يقل عن ثقل الفتوى نفسها، إلا أن الكتابة فيها أسلم في العمل، وأقوم في السلوك، وأثبت في النتيجة، وأعظم في الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى إن شاء الله تعالى.

وجعلت منهجي في طبيعته منهجاً وصفياً استقرائياً، عمدت فيه أحياناً إلى منهج الوصف المشروط، والضبط الموصوف، لأن القصد في ذلك كله هو المسلك والضبط والنتيجة.

وعليه فقد تناولت الموضوع أبوابه الثلاثة:

الباب الأول في أهمية الفتوى في الإسلام، والباب الثاني ضوابط الفتوى، والباب الثالث آثار الفتوى على الناس.

ففي الباب الأول: تناولت الفتوى في التعريف والمدلول والتاريخ وتأسيس المنهج، وتناولت أهميتها لقوام الأمة على الشرع، واستدامة الدين، كما بينت أقوال العلماء في خطورة الحياة بلا مفتي يُعلِّم الناس شرع دينهم وأحكام خالقهم، ثم تناولت مراحل القوة والضعف في الأحوال التي مرت بها الفتوى بين الناس، ثم تناولت الفتوى الجماعية في هيئاتها المحلية والدولية، وحاجة المسلمين إلى هذا النوع من الفتوى في عصرنا الحاضر، ثم اتبعتُ ذلك بالأنشطة العلمية القديمة والحديثة في تدوين الفتاوى وإظهارها في كتب بين أيدي الناس، وأجملت فائدة هذا الصنيع.

ثم تناولت في الفصل السادس الفتوى للأقليات والجاليات الإسلامية في المجتمعات غير المسلمة في الغرب والشرق، وعرضت لما قيل حول هذا اللون الجديد من الفقه، وما قيل في استجداده وحاجته إلى فقه جديد وقواعد وأصول جديدة، وقابلت هذا القول والقاعدة الكلية في التعامل مع أحكام الشرع على المكلفين في أي مكان يكونون عليه في الأرض، ثم تناولت أحكام المفتي وما ينبغي أن يكون عليه من السمات الأخلاقية الغريزي منها والمكتسب، ثم ما يشترط أن يكون عليه المفتي في علمه وفهمه وتعامله، ثم أعقبت ذلك بنبذة عن التقليد، وتصنيف المفتين بالقدر الذي تقوم عليه أحكام التقليد، وأنهيت المحور الأول بالكلام عن المستفتي في طلبه الفتوى وغرضه منها وأحكام تنفيذه لها.

أما في الباب الثاني: فقد حاولت فيه أن يكون ما بين فقه القاعدة وقاعدة الفقه في الفتوى، ولأنه مدار البحث وبينتُ القصد في مواجهة واقع حال الفتوى في هذا الوقت بالذات، ثم أوردت الشروط والقيود في مباني الأحكام وطرق المفتي عليها في الفتوى ما بين التقييد بالتقليد والفتوى بنظر جديد على قواعد التخريج على أصول وقواعد المنهج وأمهات الأحكام فيه، ثم تناولت نظر المفتي في اختلاف الفقهاء، وما تجري عليه الفتوى في موارد الاتفاق ومواضع الاختلاف في دليل الاجتهاد والاستنباط، ومن يلزمه التقييد بأقوال أصحاب مذهبه، ومن يجوز له الخروج إلى أقوال الفقهاء والنظر فيها بما يتلائم مع وقائع الأحوال وإدارة الفتوى على قاعدة تغيير الأحكام ومسالك الإفتاء مع ملاحظة الوسطية في الفتوى ومُدارات الضرورات والترخيصات في ظروف الناس ومراعاة حملهم على الوسط المعهود في الفتوى.

وأما الباب الثالث: فقد تناولت ما يميز طبيعته في المفهوم والقصد، وبنيت فصوله ومباحثه على نتائج منها ما تحصلت نتائجه على الفتوى القائمة، ومنها ما نتوخى أن ترقى نتائج الفتوى فيه إلى إظهار آثاره في الفكر والحكم والتطبيق، وجعلت انطلاقة هذا

الباب تقوم على أثر الفتوى في انتظام الناس، واستقامة أحوالهم، في الولاية وبناء المصالح، وأثر الفتوى في علاج ما يطرأ على الأمة من الأزمات الواقعة أو المتوقعة، وكذلك دور الفتوى في إرشاد الناس وتنبيههم وتحذيرهم من خطورة مجاراة واقعهم على خلاف مقاصد الدين، فهذا هو أهم وظائف الفتوى بين الناس، وكذلك تناولت الآثار الخاصة التي تقع على المستفتي بسبب خطأ الفتوى، أو تحيره في تنفيذها، ثم انتهيت إلى خاتمة البحث وقد أجملت فيها النتائج المتحصلة لهذا البحث على منهجه الذي انتهى إليه، أسأل الله التوفيق والسداد والإصابة في الاجتهاد للقائمين على الفتوى وإعلام الناس بأحكام دينهم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وصحبه أجمين.

أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان